الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة و الاقتصاد

قسم الاقتصاد و الإدارة

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة

تخصص: اقتصاد إسلامي

SAMLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المادة: التمويل الإسلامي

أستاذ المادة: يونس شعيب

السنة الجامعية: 2015-2016

مقدمة:

بالنظر مليا في كل ما يتصل بالتمويل الإسلامي من قواعد وضوابط وما ينجم عنه وينطوي عليه من قرارات، نجد أن ذلك كله لا يخرج عن ثلاثة مسائل في غاية الأهمية: أولاهما الكيفية التي يتم بموجبها الحصول على الموارد من الآخرين، وثانيهما الكيفية التي يتم بواسطتها اختيار الاستخدامات المناسبة لهذه الموارد. أما المسألة الثالثة فتتمثل في قرار استخدام الموارد في تمويل و استثمار أي أصل من الأصول، و الذي ينطوي على العديد من المخاطر التي تحكم طبيعة هذا القرار، ثم إن كثير ما يصيب المؤسسات المالية الإسلامية من نجاح أو فشل يعتمد على الأسلوب الذي يتعامل به مدراء الاستثمار مع مختلف أنواع المخاطر.

المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي و أنواعه

لعل المشكلة التي تواجه المستثمر ليست هي نوع أو زمان ومكان الاستثمار بقدر ما هي مصدر تمويل هذا الاستثمار، فالمال أساس أي عملية استثمارية. وبالتالي سيتم التركيز في هذا المطلب على مفهوم التمويل وأنواعه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفرع الأول: مفهوم التمويل

من أجل توضيح أكثر للتمويل، انتقينا مجموعة من التعاريف حسب التقسيم التالي:

أ. **المعنى اللغوي**

بعد الاطلاع على مجموعة من المعاجم و قواميس اللغة، وجدنا أن التعريف أو المفهوم اللغوي للتمويل متشابه، كونه مشتق من الفعل مول و مصدره المال، و وقفنا على ما يلي:

1. التمويل هو "مصطلح مصدر مول بمعنى أمد بمال، قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من ذهب و فضة ثم أطلق على كل ما يقتنى و يملك من الأعيان، و أكثر ما يطلق المال

عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، و ملت بعدنا تمال. و مُلت و تمولت، كله: كثر مالك"[1].

2. جاء في معجم النفائس الوسيط: "مول: مال الرجل يمُول مولا، و مؤولا: كثر ماله، و مال فلانا: أعطاه المال، مولَه تمويلا: صيره ذا مال، و مول العمل: دفع ما يحتاج من مال. تمول تمولا: اتخذ مالا، و تمول: كثر ماله، و المال عند أهل البادية: النعَم"[2].

ب. المعنى الاقتصادي

تعددت التعاريف حول مصطلح التمويل لدرجة يصعب معها وضع تعريف محدد و دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له، و فيما يلي سنورد بعضا من هذه التعاريف:

1. التمويل هو: "توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام"[3].

2. جاء في القاموس الاقتصادي: "عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الانتاجية، أو انتاج مادة جديدة، أو إعادة تنظيم أجهزتها....الخ، فإنها تضع برنامجا يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- ناحية مادية: أي توفير كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد و طبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة.....الخ).
- ناحية مالية: تتضمن كلفة و مصدر الأموال و كيفية استعمالها، و هذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل"[4].

3. يعرف التمويل على أنه: "توفير الإمكانيات المالية الضرورية لتسيير أو تطوير مشروع ما، سواء كان عام أو خاص"[5].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[1] ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ، ج 11، سنة 2005، ص 757.
[2] أحمد أبوحاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت، ط 1، سنة 2007، ص 1203.
[3] عبد الكريم بولحية، العجز المالي و مشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، سنة 1998، ص 97.
[4] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، سنة 2002، ص 37، نقلا عن: محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، سنة 1985، ص 127.
[5] Le grand dictionnaire encyclopédique « la rousse » , paris : librairie la rousse, tome 4, P 4281.

ج. مفهوم التمويل من منظور إسلامي:

1. التمويل الإسلامي هو: "تقديم ثروة نقدية أو عينية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها و يتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[1].
2. التمويل هو: "تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأس مال أو أنه قيام مباشرة بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء"[2]. نلاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على التمويل بالمشاركة والمرابحة للآمر بالشراء.
3. و حسب الدكتور عباس أحمد محمد الباز فإن مفهوم المال يتناول: "كل ما فيه مصلحة مشروعة للإنسان، و لا يجوز أن ينصرف لفظ المال على الإطلاق إلى النقد أو الذهب أو إلى المتاع أو الحيوان بل هو عام يستغرق بعمومه جميع ما ينتفع به شريطة أن تثبت هذه المنفعة بإذن الشرع"[3].

نلاحظ من خلال هذا التعريف الأخير أن الإسلام يفرق المال بين ما هو حلال و ماهو حرام، فالخمر مثلا فيها منفعة البيع و الشراء، إلا أنها ليست بمال، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه المنفعة، و آلات اللهو فيها منفعة، لكنها ليست بمال، لأن الشرع أهدر هذه المنفعة وهكذا. و على هذا الأساس فإن التمويل أيضا ينقسم أيضا إلى تمويل حلال وتمويل حرام، و هذا ما سنبينه إن شاء الله في أنواع التمويل في الفرع الموالي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

إن الملاحظ من التعاريف السابقة أن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للإقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع، فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الأحيان يعتمد على ذمة المستفيد و يقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته و دراسة جدواه و نتائجه المتوقعة، بينما نجد أن التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية .

---

[1] منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 2009، ص 12.

[2] محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 2009، ص 11.

[3] عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام و ضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، سنة 2004، ص 37.

الفرع الثاني: أنواع التمويل

هناك عدة تقسيمات للتمويل، و هذا حسب عدة معايير سواء من حيث تدفق الأموال، المدة، الشرعية، مصدر الحصول على التمويل، أو الغرض الذي يستخدم لأجله، و فيما يلي سنعرض مخطط يبين هذه التقسيمات:

الشكل (3): أنواع التمويل

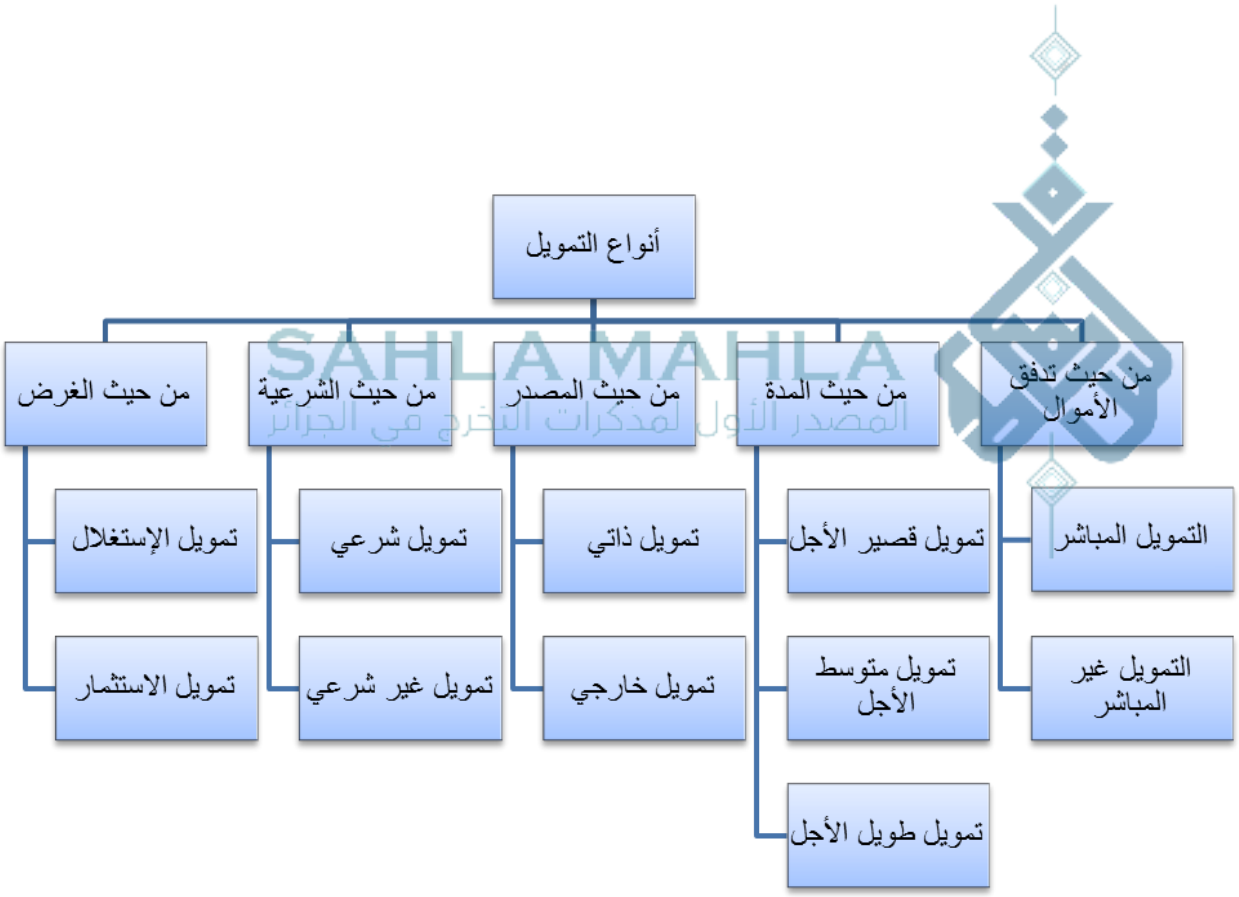

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و سنقوم بشرح و توضيح هذه الأنواع حسب تقسيماتها كما يلي:

1. **من حيث تدفق الأموال:** حسب هذا المعيار نجد:[1]

- **التمويل المباشر:** يحصل هذا النوع من التمويل عند قيام المقترضين بإقراض الأموال مباشرة من المقرضين في الأسواق المالية و ذلك ببيع الأوراق التجارية للمقرضين.
- **التمويل غير المباشر:** يتم عن طريق الوسطاء الماليين، حيث تحول الأموال من المقرضين إلى المقترضين من خلال الوسطاء الماليين، و يقوم الوسيط المالي باقتراض الأموال من الأشخاص الذين لديهم فائض السيولة (المقرضين) و إقراضها إلى الأشخاص الذين لديهم نقص في السيولة (المقترضين).

2. **من حيث المدة:** يمكننا أن نميز بين:[2]

- **التمويل قصير الأجل:** و هو ذلك النوع من التمويل الذي تكون فترة استحقاقه في أغلب الأحيان سنة، و يستخدم لتمويل الأصول المتداولة، و مصادر هذا النوع من التمويل هي:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- الائتمان التجاري: و هو الذي يمنحه المورد للتاجر المشتري عند قيام هذا الأخير بشراء بضائع على الحساب.
- الائتمان المصرفي: و هي مقدار القروض التي تحصل عليها الشركات من البنوك كالتزامات قصيرة الأجل.

- **التمويل متوسط الأجل:** عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الأجل واقعة بين التمويل طويل الأجل و التمويل قصير الأجل، و عندما يبدأ التمويل طويل الأجل لفترة تزيد عن خمس سنوات، فمعنى ذلك أن التمويل المتوسط الأجل يمتد إلى خمس سنوات فقط.

[1] غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود و البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، ج 1، سنة 2002، ص 35.
[2] رشاد العصار و آخرون، الادارة و التحليل المالي، دار البركة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2001، ص 79-87.

- **التمويل طويل الأجل:** و هو الذي يستخدم لأغراض التوسع و إجراء التحسينات و استبدال الأصول الثابتة، و الأصول التي من المتوقع أن تبدأ بالإنتاج و الاستغلال بعد 5 سنوات فأكثر، و السبب في ذلك هو أن هذه المصادر سوف تستحق السداد بعد فترة طويلة قد تصل إلى 10 سنوات، و مصادر هذا النوع من التمويل هي:
  - مصادر خارجية: و تشمل السندات، الأسهم، القروض طويلة الأجل.
  - مصادر داخلية: الأرباح المدورة، مخصصات الاهتلاك و الاحتياط.

3. **من حيث المصدر:** ينقسم التمويل إلى قسمين:[1]

- **تمويل ذاتي:** و يقصد به اعتماد المستثمر سواء كان عام أو خاص على نفسه في تمويل مشاريعه و استثماراته، و حتى يمول نفسه بنفسه، ثمة مصدرين لذلك و هما: الأرباح المحتجزة و الادخارات.
- **تمويل خارجي:** و يتضمن جميع الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، فيلجأ إليها المستثمر عندما لا تغطي أمواله الداخلية احتياجاته المالية أو عندما يفضلها عن أمواله الداخلية، و نجد في هذا النوع من التمويل:
  - إصدار أسهم جديدة.
  - إصدار السندات.
  - القروض.
  - الدعم و الإعانات الخارجية.

4. **من حيث الشرعية:** نجد:

- **تمويل شرعي:** و هو التمويل الذي تتوافق أحكامه مع ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، سواء من حيث المصدر أو المشروع الممول.
- **تمويل غير شرعي:** و هو الذي لا تتوافق أحكامه مع ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، و من أمثلة ذلك: الاعتماد على قروض ربوية لتمويل مشروع ما حتى ولو كان هذا الأخير جائز من الناحية الشرعية، أو تمويل مصنع لإنتاج الخمور.

[1] منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998، ص 86.

5. **من حيث الغرض:** حسب هذا التقسيم نميز بين:

- **تمويل الاستغلال:** معناه استخدام تلك الأموال التي ترصد لمواجهة الاحتياطيات و المعاملات قصيرة الأجل و التي تتعلق بتنشيط الدورة الانتاجية و رأس المال العامل.
- **تمويل الاستثمار:** يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة، أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع طالب التمويل.

الفرع الثالث: أسس التمويل الإسلامي

يرتكز التمويل الإسلامي أساسا على ما ورد في الشريعة الإسلامية من مبادئ و أحكام للمعاملات المالية، و التي تؤكد دائما على التوازن بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع. و لما كان الاستثمار هو أساس الحركة الاقتصادية، لذا فإن المصارف الإسلامية تركز في عملياتها على الاستثمار و كيفية تمويله، و هي في ذلك على عدة أسس لضمان أحسن النتائج.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1. الأسس الخاصة بالعميل طالب التمويل

تهدف هذه الأسس إلى الحكم على العميل من حيث أهليته للتمويل المطلوب، و مدى جديته في المشروع الاستثماري، ورغبته في الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك، و تتضمن هذه الأسس ما يعرف بـ (5Cs) و هي:

أ. سمعة العميل:

يقيس هذا المعيار حرص العميل على سداد التزاماته و تمسكه التام بشروط الإتفاق، فرجل المبادئ و الأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة و النزاهة و الإخلاص و المثابرة، و لكن من الصعب التحقق من وجود هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية، و لكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوكات و تصرفات طالب التمويل و تعاملاته السابقة[1]، أو إيجاد صيغة لتبادل المعلومات بين مختلف المصارف و المؤسسات المالية حول عملائها من خلال تعاملاتها السابقة معهم، كما

[1] عبد الغفار، رسيمة قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، سنة 1995، ص 145.

يمكن الاستفسار عن العميل في مقر سكنه عن طريق لجان الحي إن وجدت أو لجان المسجد لمعرفة مدى التزامه بالدين و الأخلاق، لقوله صلى الله عليه و سلم: " إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله يقول { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } "[1]، و المؤمن توجد فيه كل الخصال السابقة.

ب.قدرة العميل:

يهدف هذا العامل إلى قياس مدى قدرة العميل على السداد، و ذلك من خلال الحكم على مدى كفايته و قدرته الإدارية و الفنية اللازمة لإدارة النشاط المطلوب تمويله بناء على العناصر التالية:[2]

أ. الخبرة الماضية: أي مدى علم و خبرة العميل في إدارة و ممارسة النشاط الممول.

ب.الأعمال الحالية التي يقوم بها العميل: و مدى ترابطها مع موضوع النشاط الممول.

ت.اتجاهات العميل و خططه المستقبلية: وما مدى استقرار أوضاعه العملية و الفنية، وقوتها وصلابتها في انطلاقته المستقبلية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ج. رأس المال:

نقصد برأس المال مصادر التمويل الذاتي للنشاط الممول، حيث يساهم رأس المال المملوك للعميل طالب التمويل في تحديد حجم المخاطرة التي تنطوي عليها عملية التعامل مع العميل، و هذا يتم من خلال معرفة مركزه المالي، و مدى قدرته على سداد التزاماته، و الهدف الأساسي في معرفة المركز المالي بالإضافة إلى السعي للحصول على ضمانات أكبر، هو اطمئنان البنك على أن طلب التمويل يوافق احتياجات العميل و في نطاق امكانياته المتاحة[3]، و منه يجب ملاءمة هذا العامل (رأس المال) للتمويل المطلوب.

[1] الراوي: أبو سعيد الخدري - خلاصة الدرجة: حسن - المحدث: ابن حجر العسقلاني - المصدر: هداية الرواة - الصفحة أو الرقم: 337/1
[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 354.
[3] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1999، ص 34.

د. الضمانات:

و هي تشمل كل ما يمكن أن يقدمه العميل من أصول ثابتة و أموال سائلة لضمان التمويل المطلوب. وتعتبر الضمانات أقل أهمية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، كون معظم أدوات توظيف البنك الإسلامي، كما سنرى لاحقا، تعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة، إذن الضمانات تكون مطلوبة في حالات التعدي و التقصير من قبل العميل، أو لعدم السداد في حالة المتاجرات و المرابحة للآمر بالشراء[1]، و هناك أمور يجب مراعاتها بشأن الضمان المقدم من العميل، أهمها وجوب كونه قابلا للتصريف بسهولة (أي تنضيضه) حتى لا ينتهي الأمر بتجميد أموال البنك أو اعتبار هذا التمويل دينا معدوما.

هـ. الظروف المحيطة بالعميل:

نقصد بها الظروف الخارجة عن إرادة العميل أو المشروع الممول، و تشمل مختلف الظروف الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و القانونية، و التي يمكن أن تؤثر –على سبيل المثال لا الحصر– على:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- السير الحسن للمشروع.
- درجة الإقبال على منتجات المشروع.
- درجة المنافسة.
- مدى استقرار الأسعار.

و تساعدنا دراسة الظروف التي يعمل فيها العميل في الوصول إلى قرار صحيح لإتمام عملية التمويل المطلوبة أو الإمتناع عنها[2].

2. الأسس الخاصة بالتمويل

بعد دراسة الأسس الخاصة بالعميل، و بعد الموافقة المبدئية على التعامل معه، يتم الانتقال إلى دراسة الأسس الخاصة بالتمويل، و لعل أهم الجوانب التي يمكن التركيز عليها في هذه الدراسة مايلي:

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 355.
[2] مصطفى كمال السيد طايل, القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية, مرجع سابق, ص 35.

أ. الهدف من التمويل:

حيث يجب معرفة النشاط المطلوب تمويله بشكل مفصل و دقيق، فقد يكون التمويل:[1]

- مخصصا لتغطية عجز في رأس المال العامل للمشروع.
- أو مخصص لتمويل اقتناء أصل ثابت (آلات، سيارات، أو مباني....الخ)، حسب ظروف المشروع و احتياجاته.
- أو يكون التمويل موسميا، كتمويل دورة النشاط الموسمي لعميل يتسم إنتاجه أو تسويقه باعتبارات موسمية.

كما توجد هناك مجالات غير مسموح بتمويلها، مثلا في مجال تجارة المشروبات الكحولية أو السجائر و غير ذلك من النشاطات غير المرغوب فيها لأسباب شرعية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أخلاقية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب. نوع التمويل:

نقصد به ما هية عقد التمويل المطلوب الإتفاق حوله بين البنك و العميل. هل هو عقد مضاربة أو مشاركة أو إجارة أو مزارعة إلى غير ذلك من عقود توظيف و استثمار أموال البنك الإسلامي، والتي سنأتي على شرحها إن شاء الله تعالى في المبحث الأخير من هذا الفصل.

ج. مدة التمويل:

و هي المدة اللازمة لإسترجاع البنك لأمواله. أي متى سيتم تسديد و استرجاع قيمة التمويل الممنوح من البنك، و مدى كفاية هذه المدة للنشاط أو المشروع المراد تمويله، و مدى ملاءمة هذه المدة لإسترداد قيمة التمويل من حيث التدفقات النقدية من المشروع. و تعتبر نهاية هذه المدة بمثابة نهاية العقد بين البنك الإسلامي و العميل.

[1] محمد محمود المكاوي, أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، مرجع سابق، ص 78.

د. حجم التمويل:

نقصد به المبلغ المطلوب من البنك لتمويل المشروع، فالبنوك "تضع لكل عميل حجم تمويل معين لا يزيد عنه إلا بزيادة ضماناته، و قدرته على السداد للأقساط المستحقة عليه في مواعيدها، ناهيك عن خبرته في مجال العملية المطلوب من البنك تنفيذها و تمويلها بإحدى طرقه المعروفة بناء على طلب العميل، فضلا عن زيادة و اتساع حجم أعماله في السوق."[1]

3. الأسس الخاصة بالمصرف الإسلامي

لعل من أهم العوامل التي يجب على البنك الإسلامي أخذها بعين الاعتبار عند توظيف أمواله مايلي:

أ. السيولة المتاحة للبنك:

يجب أن تتوافر السيولة الكافية للبنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، و السيولة تعني "حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجة البنك حاليا، أو مقدار التوظيف الحالي و شكل هذا التوظيف في أصول البنك و مدى قابليتها للتسييل بسرعة"[2].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و بالتالي فإن قدرة البنك على منح التمويل تتوقف على العلاقة بين إجمالي ودائعه و بين العناصر التالية:

- النسبة الواجب الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل إحتياطي.
- النقدية بخزينة البنك لمواجهة طلبات العملاء.
- استثمارات البنك.

ب. استراتيجية البنك:

تتبع إدارة البنك حسب الدكتور محمد محمود العجلوني[1] ثلاث إستراتيجيات في تقديم الخدمات المصرفية، سواء من جهة مصادر الأموال أي الودائع، أو من جهة توظيفها أي التمويل و الاستثمار، و التي يمكن توضيحها كما يلي:

[1] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 45.
[2] محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 1990، ص 229.

أ. **الاستراتيجية الهجومية:** (**Aggressive management**) تهدف إلى قيادة القطاع المصرفي، و ذلك بتقديم كل ما هو جديد و متطور، لكن هذا ينطوي على درجة مخاطر كبيرة، و لكنها إن نجحت، سوف تحقق للبنك أرباح كبيرة.

ب. **الاستراتيجية الانقيادية:** (**Passive management**) و تهدف إلى تقليد عمل الآخرين، و لا تقدم أي جديد من الخدمات المصرفية إلا بعد تجربتها و نجاحها من قبل البنوك الأخرى. و بالتالي فإنها لاتتضمن أية مخاطر إضافية، و لكنها في الوقت نفسه لا تنطوي على جذب عملاء جدد أو تحقيق أرباح غير اعتيادية.

ت. **الاستراتيجية الرشيدة:** (**Prudential management**) و هي استراتيجية حكيمة في اتخاذ القرارات و تقديم الخدمات المصرفية، من حيث عدم ارتباطها بالآخرين أو قيادتهم، و إنما تتم الموازنة بين الربح المتوقع و درجة المخاطرة.

ج. مقدرة و خبرة البنك الفنية و الإدارية:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

نظر لطبيعة التمويل و الاستثمار التي تميز المصارف الإسلامية، حيث أنها تعتمد في معظمها على عقود المشاركة بين البنك و عملاءه، فإن هذا العامل سوف يؤثر على البنوك الإسلامية أكثر من غيرها. و عليه، فإذا لم يكن لدى البنك الإسلامي الطاقات البشرية ذات الكفاءة و القادرة على اتخاذ القرار بشأن تمويل مشروع معين، فستتعرض لمخاطر عدم التأكد إذا أقدمت على التمويل، وسوف تتحمل تكلفة الفرصة البديلة إذا امتنعت عن ذلك. و لهذا نرى أن البنوك الإسلامية تركز على أنواع محددة من طرق التوظيف دون الأخرى نظرا لخبرتها الكبيرة فيها.[2]

د. الظروف الاقتصادية السائدة:

سواء القومية أو المحلية في المنطقة التي يعمل فيها البنك، حيث تساعد الظروف الاقتصادية المستقرة إلى توسع البنك في منح التمويل، عكس تلك الظروف التي تخضع لتقلبات موسمية أو دورية كبيرة،

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 359.
[2] نفس المرجع السابق، ص 361.

أين تقلل المصارف من حجم التمويل لما لذلك من مخاطر كبيرة سواء على المصارف الإسلامية أو التقليدية.[1]

هـ. المتطلبات القانونية:

حيث أن المصارف الإسلامية و التقليدية على حد سواء تخضع لرقابة و أنظمة الدولة التي تعمل فيها و هناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه المصارف، مثل: نسبة السيولة، نسبة الإئتمان إلى الودائع، و غيرها من النسب التي في بعضها إجحاف بحق المصارف الإسلامية.[2]

4. الأسس الخاصة بالمجتمع

تمتاز البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أن لها أهداف اجتماعية تسعى إلى تحقيقها، و تنبع هذه الأهداف أولا من نظرة الإسلام إلى المال، و التي تحدد أخلاقيات توظيفه ثانيا. فالمال مال الله جعلنا مستخلفين فيه لإعمار الأرض بما فيه مصلحة المجتمع. و يمكن أن نذكر أهم الأدوات التي يمكن للبنك الإسلامي استخدامها لتحقيق أهدافه الإجتماعية كما يلي:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ. تقديم خدمة جمع و توزيع الزكاة و استثمارها:

تقوم البنوك الإسلامية بتحصيل و توزيع زكاة أموالها و أموال عملاءها و ما يقدم إليها من زكاة المسلمين، جاعلة لذلك صناديق و حسابات خاصة لديها تجعل هذه الأموال منفصلة تماما عن أموال البنك و حساباته المختلفة، حتى يمكن إنفاقها في مصارفها التي حددها الله تعالى في قوله:

"إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و الله عليم حكيم"[3]، مع إمكانية استثمارها إذا أراد مستحقوها ذلك.

ولما كان من أهمية لجمع الزكاة و توزيعها لمستحقيها، فقد و ضعتها البنوك الإسلامية كأساس وهدف تسعى إلى تحقيقه لما لذلك من آثار يمكن ذكرها كما يلي:

---

[1] محمد سويلم، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 1992، ص 145.
[2] محمود, حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط1، سنة 2007، ص 39.
[3] سوره التوبة، الآية 60.

- **الآثار النفسية و الاجتماعية:** حيث أن الزكاة تحارب الفقر و تقلل التفاوت بين الطبقات مما يساعد على المحافظة على الأمن العام للدولة و حرية أفرادها، و هذا هو الضمان و التكافل في أرقى صوره.[1]
- **الآثار الاقتصادية:** و ذلك من خلال نظرية اقتصادية لم تعرف إلا حديثا، و هي نظرية تناقص الميل الحدي للاستهلاك عند و تزايد الميل الحدي للادخار عند الأغنياء، و بالعكس تزايد الميل الحدي للاستهلاك و تناقص الميل الحدي للادخار عند الفقراء، و يترتب على هذه الظاهرة زيادة الطلب الفعال الذي يؤدي بدوره إلى زيادة حجم التوظيف، و بالتالي حدوث الانتعاش الاقتصادي.[2]

ب. القروض الحسنة:

يعرف القرض الحسن على أنه: "إعطاء متمول في نظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط"[3]، و يعد القرض الحسن شكلا من أشكال التعاطف و التعاون الإنساني، ولذلك فقد حث الإسلام على القرض الحسن و وعد صاحبه بأحسن الثواب، " و قد نظمت معظم القوانين الأساسية للمصارف الإسلامية أسلوب منح القروض الحسنة للمتعاملين من المصرف من خلال تخصيص جزء من أموالها لهذا الغرض"[4] .

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و من الناحية الاقتصادية فإن للقرض الحسن عدة مميزات نذكر منها:[5]

- في حالة ضيق الاستثمار و التوقعات المتشائمة لرجال الأعمال، يعد القرض الحسن مجالا أساسيا في توجيه المدخرات التي تشارك في تصحيح موجة الكساد، و خلق مزيد من الطلب الفعال.
- يمكن للقرض الحسن في ظل ثبات القوة الشرائية للنقود أن يكون الوسيلة المفضلة للإدخار بالنسبة للمدخر المتحفظ الذي لا يرغب في تحمل مخاطر الاستثمار.

---

[1] عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000، ص 300.
[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 339.
[3] محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة الهلال للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1990، ص 110.
[4] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط1، سنة 2008، ص 529.
[5] أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 237
نقلا عن: قلعاوي غسان، المصارف الإسلامية ضرورة عصرية لماذا؟ و كيف؟، دمشق، ط 1، سنة 1998، ص 144.

ج. خدمات ثقافية و اجتماعية و علمية و دينية:

إن من أهم الخدمات الثقافية و الإجتماعية و العلمية و الدينية التي تقدمها المصارف الإسلامية الآتي:[1]

أ. المساهمة في انشاء المنظمات الدينية، كمراكز تحفيظ القرآن، و بناء المساجد.

ب. إنشاء المعاهد العلمية، كالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، الذي يهدف إلى تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، وتكوين مختلف الإطارات في هذا المجال.

ت. المساهمة في إصدار الكتب و المجلات التي تعنى بالاقتصاد الإسلامي، و خاصة المصارف الإسلامية.

ث. المساهمة في تمويل المؤتمرات و الندوات العلمية الإسلامية.

ج. تنظيم المسابقات الإسلامية التي تهدف إلى حث طلبة العلم على معرفة دينهم.

د. خدمة البيئة المحلية:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بمعنى أن يعطي البنك الأولوية في استثمار أمواله إلى المشاريع التي تكون في المنطقة التي يتواجد فيها و يمارس فيها مختلف أنشطته، "و لعل تواجد استثمارات البنك الإسلامي في المنطقة الكائن فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في المنطقة المحيطة و الذي يخلق إحساس لدى أبناء المنطقة بأن إدارة البنك جزء منهم"[2].

5. الأسس الشرعية:

تعتبر هذه الأسس ثابتة، و ليست محلا للمفاضلة و الاختيار، لأنه يعبر و يجسد نظام البنك الإسلامي و أهدافه، و على ذلك فإن المشروع أو العملية التي لا تتفق و هذه الأسس تعتبر مرفوضة لإعتبارها في هذه الحالة حرام شرعا، و من ثم لا يجب على البنك الإسلامي تمويلها، وتتمثل هذه الأسس في:

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 347.
[2] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 61.

أ. ملكية الله المطلقة للمال:

و بالتالي ليس للإنسان حق التصرف المطلق في المال، و ذلك لقوله تعالى: **"آمنوا بالله و رسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و أنفقوا لهم أجر كبير"**[1]، و يعلق القرطبي رحمه الله في تفسير الآية "مما جعلكم مستخلفين فيه" بقوله: "دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، و أن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة.... و هذا يدل على أنها ليست بأموالكم الحقيقية، و ما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب و الوكلاء"[2].

ب.عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم و من بعده الصحابة و التابعون و مَن بعدهم، لما للربا من أضرار خطيرة على المستوى النفسي و الإجتماعي و الإقتصادي، ففيما يخص المستوى الاقتصادي، فإن الاقتصاد الحديث أثبت عدم جدوى فاعلية التمويل بالدين، لأن القروض الربوية في النشاط الاستثماري توجه إلى المقترضين ذوي الجدارة الإئتمانية[3]، كذلك فإن الفوائد الربوية ترفع من تكلفة الحصول على الأموال، و بالتالي ارتفاع تكاليف الإنتاج، و النتيجة ارتفاع أسعار السلع والخدمات، ومع ثبات الأجور تنخفض القوة الشرائية و يحدث التضخم.

لهذا فالمصارف الإسلامية بطبيعة عملها المعتمد على المشاركة في الربح و الخسارة تتيح المال لطالبيه دون مقابل ثابت و محدد مسبقا بغض النظر عن نتيجة المشروع، و بالتالي تكلفة الحصول على المال هنا تساوي الصفر، و هذا ما ينعكس إيجابا على أسعار السلع و القوة الشرائية.

ج. مبادئ أخرى:

بالإضافة إلى ما سبق فيجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بما يلي:[4]

---

[1] سورة الحديد, الآية 07.
[2] أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ج 17، سنة 1985، ص 238.
[3] محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة 1987، ص 240.
[4] مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 59-60.

أ. تمتنع المصارف الإسلامية عن تمويل أي نشاط أو سلعة محرمة شرعا، مثل: صناعة الخمور، و كذا اللحوم المصنعة من الخنزير أو المذبوح بطريقة غير إسلامية.

ب.يمتنع على البنك الإسلامي تمويل أي نشاط أو سلعة ينطوي التعامل فيها على تزوير أو استغلال للحاجات أو احتكار للسلع و ما إلى ذلك من الأمور المحرمة شرعا.

ت.الإلتزام بالضوابط و المحددات الخاصة بصيغة المشاركة من حيث الشروط العامة (الأهلية، الصيغة، المحل)، و كذا الشروط الخاصة (رأس المال، العمل، الربح، الخسارة).

المحور الثاني: التطور التاريخي للتمويل الإسلامي

تعرضت البلدان الإسلامية خلال القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين لحركة استعمارية غربية أدت إلى فقدانها لسيادتها، وهو ما جعلها تابعة في أنظمتها الاقتصادية والمالية إلى الدول المستعمرة، ومع بداية حركات التحرر وحصول الدول الإسلامية على استقلالها وجدت هذه الدول فروع عديدة لبنوك تابعة للدول المستعمِرة، كما وجدت بنوك وطنية ترتكز أساسا في عملها على القروض مقابل الفوائد الربوية، فانقسم المسلمون في ذلك الوقت إلى فئتين، فئة غالبة كانت مساندة لنظام الفائدة و التي لا ترى أي بديل لهذه البنوك، والفئة الثانية وهي المعادية لنظام الفائدة الذي تعمل به البنوك التقليدية وهذه الأخيرة ترى أن البديل الوحيد لهذه البنوك هي البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ومنذ ذلك الحين بدأت تظهر مجموعة من المحاولات كانت أولها التجربة الباكستانية، حيث تم إنشاء مؤسسة بالستينات من القرن الماضي تهدف لمساعدة صغار المزارعين من خلال إقراضهم قروض صغيرة بدون فوائد، و بعمولات بسيطة لتغطية المصاريف الإدارية، وكانت هذه المؤسسة تتلقى الأموال من أصحاب الأراضي الذين لم يتقاضوا عنها أية فائدة، وكانوا يدفعونها لمرة واحدة فقط، الأمر الذي أدى إلى توقف التجربة نتيجة لنقص التمويل[1].

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 76.

وبعدها بدأت تتبلور فكرة البنوك الإسلامية التي تعمل بلا فوائد ربوية كبديل للبنوك التقليدية والتي مرت خلال نشوئها بالمراحل التالية:[1]

1- سنة 1963 افتتح أول بنك ادخار محلي في مصر بمدينة (ميت غمر) بمبادرة الدكتور أحمد النجار(*) يعمل بأسس تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ثم توقف العمل بهذه التجربة.

2- قررت جامعة "أم درمان" تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي عام 1966م بمشاركة نخبة من العلماء، فخرج هؤلاء من خلال التدريس بمشروع بنك بلا فوائد بإنشائه في أم درمان، وقدم المشروع إلى البنك المركزي السوداني لدراسته وتنفيذه، لكن حالة الظروف دون تنفيذه.

3- ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر عام 1971 م، وقام بقبول الودائع واستثمارها.

4- سنة 1975م أنشأ البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي يشارك فيه جميع الدول الإسلامية، ويهدف هذا البنك إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، كما أنشأ في نفس السنة بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يعد من أكثر البنوك الإسلامية نشاطا، حيث وصل عدد فروعه داخل الإمارات العربية المتحدة إلى 41 فرع سنة 2007م.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5- تأسست ثلاثة بنوك إسلامية وتكوين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية سنة 1979م حيث:

- أسس بنك فيصل الإسلامي السوداني كشركة مساهمة ومقره الرئيسي في الخرطوم.

- أسس بنك فيصل الإسلامي المصري كشركة مساهمة يخصص منه 51% للجانب المصري و49% للجانب السعودي ومقره الرئيسي في القاهرة.

- أسس بيت التمويل الكويتي و استعملت كلمة بيت بدل بنك لأنها أجنبية، وله عدة فروع محلية ودولية كما يعد أفضل بنك إسلامي في الإجارة.

- أسس الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ومقره الرئيسي مكة المكرمة، ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصل التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها، كما يقدم المعونات الفنية في

[1] صالح حميد العيلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 2008،ص 100- 104.

* أحمد النجار هو أحد أبرز قادة الفكر الاقتصادي الإسلامي و من بين المؤسسين للبنوك الإسلامية.

مجال الخبرة والتجربة لإنشاء البنوك الإسلامية، وقد تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال عام 1978 م .

6- تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل و الاستثمار عام 1978م بموجب قانون خاص كشركة مساهمة عامة برأس مال قدره أربعة ملايين دينار أردني.

7- تأسيس المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة عام 1981 م.

وبعدها توالى انتشار البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، ففي عام 1982 م تم إنشاء بنك البحرين الإسلامي، وبنك فيصل الإسلامي البحريني عام 1983 م، وبنك قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي في أنقرة عام1985م، والبنك الإسلامي الماليزي بيرهاد عام 1987م، كما تم تحويل مؤسسة الراجحي للصرافة السعودية إلى بنك إسلامي تحت اسم شركة الراجحي المصرفية للاستثمار عام 1987م، وتم تأسيس مصرف قطر الدولي عام 1990م.[1]

وعلى الصعيد الدولي، فقد تأسست دار المال الإسلامي في سويسرا، و في بريطانيا بنك البركة الدولي المحدود كمؤسسة مالية و ليس كبنك، و بنك قبرص الإسلامي الدولي بالدنمارك عام 1983م[2].

تطور وانتشار البنوك الاسلامية:

أصبحت البنوك الإسلامية حقيقة لا ينكرها جاحد، سواء كأسلوب لتطبيق الإسلام في المجال الاقتصادي و المالي أو لحماية العالم من الأزمات المالية، والدليل على ذلك فرض قوتها و ثباتها أمام الأزمة المالية العالمية التي عصفت بأكبر البنوك التقليدية و في أكبر اقتصاديات العالم ألا وهو الاقتصاد الأمريكي.

لقد أثبتت الصيرفة الإسلامية نجاحها و انتشارها في مختلف دول العالم، و وصل حجم هذه الصناعة إلى 729 مليار دولار سنة 2007 م، وما يقارب 840 مليار دولار نهاية 2008م[3].

[1] المالقي عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000، ص 70-79.

[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 80.

[3] سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.

و تشير آخر الإحصائيات أن البنوك الإسلامية تتوفر على أصول مالية تفوق ألف مليار دولار يتداولها ما يقارب من 390 مصرفا و مؤسسة مالية إسلامية عبر 48 دولة في العالم، مما سمح بتسجيل نسبة نمو تفوق 23 % سنويا[1].

وقد لجأت بعض البنوك التقليدية إلى انتهاج سبيل الصيرفة الإسلامية من خلال:

1- إنشاء نوافذ للمعاملات المالية الإسلامية:

حيث تشير إحصائيات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2005م أن هناك 320 مصرفا تقليديا لها نوافذ تقدم المعاملات المصرفية الإسلامية، ويقدر حجم أصولها بـ 200 مليون دولار[2].

وأشهر مثال على ذلك هو إنشاء مؤسسة "سيتي جروب" الأمريكية لمصرف إسلامي مستقل ومملوك بالكامل للمؤسسة، وهو "سيتي بانك الإسلامي" بالبحرين سنة 1996م برأس مال قدره 20 مليون دولار أمريكي[3].

SAHLA MAHLA

2- التحول من النظام المصرفي التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي:

فبعض البنوك التقليدية قررت التحول الكلي وبشكل تدريجي من العمل المصرفي التقليدي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وعلى سبيل المثال قرر بنك الجزيرة السعودي التحول التدريجي نحو العمل المصرفي الإسلامي، كما تحول بنك الشارقة الوطني إلى مصرف إسلامي و أصبح يسمى بنك الشارقة الإسلامي[4].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك بنكين إسلاميين في الجزائر هما:[5]

- بنك البركة الجزائري: الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990م أي بعد شهور قليلة من صدور قانون النقد و القرض.

[1] مقالة منشورة في جريدة الخبر، السبت 11 ديسمبر 2010 ، العدد 6202 ، ص 7.
[2] موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية، الواقع و الطموح، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق، يومي 10/11 مارس 2008 ، ص 30.
[3] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005، ص 45.
[4] المرجع سابق، ص 45.
[5] سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مرجع سابق، ص 310.

– بنك السلام : وهو ثاني مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، تم افتتاحه بتاريخ 20 /2008/10 ويقدر رأس ماله بـ 72 مليار دينار جزائري.

وهكذا أصبح نشاط البنوك الإسلامية واسع الانتشار، وحجم المودعين وأرصدتهم في تزايد مستمر، ومساهمات هذه البنوك في تمويل الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية متزايدة من عام لآخر.

المحور الثالث: مصادر التمويل الإسلامي

تختلف مصادر التمويل في المصارف الإسلامية بعض الشيء عن مصادر الأموال في البنوك التجارية، حيث إن الاستثمار في المصارف الإسلامية لا يتم بالفائدة، بل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن جميع المعاملات التي يتم استثمارها في المصارف الإسلامية هي معاملات ذات صفة شرعية، و هي تنقسم إلى مصادر ذاتية و أخرى خارجية.

الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية)

SAHLA MAHLA
المرجع الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تتضمن مصادر أموال البنك الإسلامي الذاتية التالي:

1. رأس المال:

هي عبارة عن الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف البنك عند بداية تشغيله، بعبارة أخرى رأس المال المدفوع، و يمكن زيادة رأس المال عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة و طرحها للاكتتاب[1]، "و يخضع الحد الأدنى لرأس مال البنك الإسلامي، كما في البنوك التقليدية، لتشريعات البنك المركزي و مقررات لجنة بازل الدولية التي تحدد الحد الأدنى لرأس مال البنك نسبة إلى حجم الودائع الموجودة فيه"[2]، لأن رأس المال يعتبر من ضمانات حقوق المودعين، لأنه يعوض النقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها، علما بأن البنك لا يقدم التمويل برأس ماله، و إنما بما يجمعه كودائع، فإذا

[1] البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 1422 هـ/ (2001-2002 م)، جدة السعودية، ص 6.
[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 174.

حقق البنك خسارة، فإن المساهمين لا يحصلون على رأس مالهم إلا بعد أن يحصل أصحاب الودائع على حقوقهم[1]. هذا و يجب عدم المغالاة في رفع قيمة رأس المال و ذلك لأن:[2]

- المصرف لا يحتاج إلى الأموال الخاصة بنفس الدرجة التي تحتاجها الشركة الصناعية أو التجارية، لأنه لا يتعامل بها بشكل رئيسي، و إنما يستخدم أموال المودعين في عمليات التمويل و الاستثمار.
- صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد مجزي على المساهمين.

2. الاحتياطيات

الاحتياطيات عبارة عن تلك المبالغ التي يتم اقتطاعها من أرباح المصرف، بهدف دعم و تقوية مركزه المالي، و تقوم المصارف الإسلامية بتكوين الاحتياطيات المختلفة اللازمة للمحافظة على رأسمالها و على ثبات ودائعها و موازنة أرباحها[3]، و زيادة ثقة أصحاب الودائع بالبنك، "و تكون مبالغها من حق المساهمين، لأنها تغطى من الأرباح التي كان من المفروض أن تتوزع عليهم"[4]. و تقسم هذه الاحتياطيات إلى نوعين رئيسيين:[5]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **الاحتياطي القانوني**: و هو الاحتياطي الذي تفرضه السلطات النقدية على البنوك، وذلك بالاحتفاظ بجزء من الأرباح كاحتياطي، لبناء سمعة طيبة للبنك و دعم مركزه المالي، حيث أن تراكم الأرباح يشير إلى نجاح البنك في أداء عمله.
- **الاحتياطي الخاص**: أو الاحتياطي الخفي كما نجده في بعض المراجع، حيث يحتفظ به البنك اختياريا، و يعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة البنك إلى الحاجة إليه في المستقبل. و يحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها، أو أية

[1] عبد الله، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد، الكرك، مؤتة، ط 2، سنة 2006، ص213.
[2] زياد، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2000، ص 53.
[3] محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 22.
[4] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2000، ص 196.
[5] ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2001، ص 276.

مخاطر قد تواجه البنك، أو نفقات متوقعة في المستقبل مثل: اندثار المباني، و الأثاث، والآلات.....الخ.

"و أثيرت بالنسبة للبنوك الإسلامية، قضية ضرورة توفرها على احتياطي خاص آخر، لمواجهة مخاطر الاستثمار. على أساس أنها تمارس الأعمال التجارية و الاستثمارية، المحفوفة بالمخاطر بشكل كبير. و أن الوضعية تفرض عليها تكوين هذا الاحتياطي، لمواجهة الخسارة التي قد تتجاوز مبالغ الأرباح الاستثمارية عن سنة معينة"[1].

رابعا: الأرباح غير الموزعة

و هي عبارة عن الأرباح التي يتم احتجازها بناء على قرار من مجلس إدارة البنك، و تكون من صافي الأرباح القابل للتوزيع، و هذا لتنمية موارده المالية، و هذا المصدر إضافة إلى أنه يمثل نوع من الحماية للمودعين، فإنه يعتبر مورد هام للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار[2].

SAHLA MAHLA
المفتاح الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية

تتضمن مصادر الأموال الخارجية ما يلي:

1. الودائع المصرفية

يعرف الدكتور وهبة الزحيلي الوديعة المصرفية بأنها: "مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف) إما بصفة أمانة محضة، أو من أجل استثماره و الاستفادة من ريعه"[3]، و هي على أنواع:

أ. **الودائع تحت الطلب:** و يطلق عليها أيضا الودائع الجارية، و تعرف على أنها تلك الودائع التي يحق فيها للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت يشاء، سواء نقدا أو عن طريق

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 200.
[2] عبد الله، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد، الكرك، مؤتة، ط2، سنة 2006، ص 50.
[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، سنة 2006، ص 457.

استخدام الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لأطراف أخرى، و لا تدفع عليها المصارف عادة أية عوائد[1]، والودائع الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل، و أما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، و رغم ذلك فهي تمثل مصدرا من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظرا لأنها ودائع غير مكلفة.

وعادة يقسم المصرف الإسلامي هذا النوع من الودائع إلى ثلاثة أقسام:[2]

- القسم الأول: يحتفظ به كنقد سائل في خزائنه، لضمان قدرته على مواكبة حركة مثل هذا النوع من الودائع.
- القسم الثاني: يستخدمه المصرف في المضاربة، بحيث يكون هو المضارب.
- القسم الثالث: يوظفه المصرف في القروض و التسهيلات الائتمانية إلى الزبائن.

ب. **الودائع الادخارية**: و تسمى أيضا حسابات التوفير، و تتمثل في ذلك المبلغ المودع لدى البنك، و يحق لصاحبه سحبه كاملا متى شاء، و يستحق صاحبه فائدة و تكون أقل من فائدة الوديعة الثابتة[3]، و يفتح هذا النوع من الحسابات لتشجيع "الأشخاص من ذوي الدخل المحدود للمشاركة في عمليات المصرف و ذلك تحقيقا للأساس الاجتماعي للمصرف الذي ينظر إلى التكافل الاجتماعي انطلاقا من نظرة الشريعة في هذا الصدد"[4].

ج. **الودائع الاستثمارية**: و تعرف على أنها: " الأموال التي يضعها أصحابها لدى البنك بغرض تحقيق الربح، من خلال قيام البنك بتوظيفها و استثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة، و سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة"[5]، و تخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية " {الغنم بالغرم} ".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[1] محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 22.
[2] عبد الله, موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية, مرجع سابق, ص 46.
[3] محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1، سنة 1995، ص 83.
[4] مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008، ص 103.
[5] محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1996، ص 71.

وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، و تأخذ صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، حيث أن هذا الأخير يكون مضارب بأموال المودعين، و يشترط لصحة هذا العقد ما يلي:[1]

- أن يكون رأس المال من النقود دون العروض.
- أن يتم تحديد نصيب كل من صاحب المال و العمل كنسب شائعة مئوية أو كسرية.
- إذا وقعت الخسارة فهي على رب المال، أما المضارب فيكفي أنه خسر عمله، إلا إذا تعمد الخسارة أو ثبت عليه التقصير.
- يجوز للبنك الإسلامي خلط أموال المودعين.
- يختص المضارب بالعمل في المال دون التدخل من رب المال حسب الاتفاق بينهما.

هذا و يوجد نوعان من ودائع الاستثمار[2]، ودائع الاستثمار العام و تكون في ضوء قواعد المضاربة المطلقة، و ودائع الاستثمار الخاص و تكون في ضوء قواعد المضاربة المقيدة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. صكوك الاستثمار

يعرف مجمع الفقه الإسلامي صكوك المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القرض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة و مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة و ما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه"[3]، و بنفس الطريقة يمكن للمصارف الإسلامية الحصول على الأموال من الجمهور بإصدار صكوك لمختلف الصيغ الإسلامية المعروفة، كالمشاركة و الإجارة....الخ، و التي سنوضحها إن شاء الله في المطلب القادم.

[1] عبد الحليم عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ط 1، سنة 2004، ص 122.
[2] نفس المرجع السابق، ص 123.
[3] قرار مجمع الفقه الإسلامي ا لمنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، المنشور على موقع الإسلام اليوم بحوث و دراسات، بتاريخ 24 يونيو 2010, الرابط : http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4727.htm.

و أهم أنواع الصكوك ما يلي:[1]

1. **صكوك زيادة رأس المال المؤقتة:** و هي بديل لفكرة الأسهم التقليدية، حيث تتيح لحاملها ذات حقوق المساهمين في البنك مع احتفاظه بحق الانسحاب من البنك خلال مدة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها في الصك، وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد هامة تمكنه من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.
2. **صكوك المشاركة في العائد:** و هي صكوك ذات طبيعة عامة، غير مخصصة لمشروع معين بذاته، و يقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام لإجمالي نشاطات البنك.
3. **صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة:** و هذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة، حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لفترة طويلة، و من ثم يناسبهم هذا النوع من الصكوك الذي يتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل.
4. **صكوك استثمار في مشروعات قطاعية محددة:** و هي صكوك ترتبط بالنشاط الاقتصادي الذي سيتم توظيفها فيه، فالبنك الإسلامي يقوم بتقديم التمويل إلى المشروعات الاقتصادية في الزراعة و الصناعة و الخدمات، و من ثم يمكن إصدار صكوك تمويل و استثمار خاصة بهذه الأنشطة القطاعية، و يرتبط العائد الموزع بها، بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول.
5. **صكوك استثمار في مشروع معين:** و هي صكوك ترتبط بمشروع محدد، حيث يقوم البنك باستخدام الأموال المحصلة من هذا النوع من الصكوك في تمويل مشروع محدد، ويرتبط العائد على هذه الصكوك بالعائد المتحقق من المشروع الممول.

3. موارد أخرى

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 197-199.

و تتمثل في أرصدة تغطية خدمات الاعتماد المستندي و الكفالات المصرفية و البطاقة الائتمانية و خطابات الضمان: عند تقديم البنك الإسلامي للخدمات السابق ذكرها، يشترط على العملاء إيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان.....الخ، كغطاء لالتزامات البنك اتجاه الآخرين عن هذه الخدمات، و بالتالي تعتبر هذه الأرصدة مصدرا هاما من مصادر التمويل والاستثمار في المصرف الإسلامي، خاصة قصيرة الأجل منها[1].

المحور الرابع: صيغ التمويل الإسلامي

الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة

و تشمل هذه الأدوات كل من:

أولا: التوظيف بالمضاربة

1. **معنى المضاربة:** المضاربة في اللغة من الضرب في الأرض أي السير فيها، و المضاربة لغة أهل العراق، أما أهل الحجاز فيسمونها قراضا أو مقارضة[2]. أما المضاربة في الاصطلاح فيعرفها الدكتور و هبة الزحيلي بأنها: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، و عامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، و يوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي إن رأس المال من طرف، و الإدارة و التصرف فيه من طرف آخر"[3].

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. **دليل مشروعيتها:**

- **من النصوص القرآنية:**

قال تعالى: "**و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**"[4].

و قال أيضا: "**و إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض و ابتغوا من فضل الله**"[1].

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 201.
[2] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000، ص 460.
[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 438.
[4] سورة المزمل، آية 20.

- **من السنة:**[2]

روى ابن أبي الجارود حبيب بن يسار عن ابن عباس أنه قال: **"كان ابن عباس إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا، و لا ينزل به واديا، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فبلغ شرطه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأجاز شرطه"**[3].

و روى صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: **"ثلاث فيهن البركة: البيع إلى الأجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت لا للبيع"**[4].

- **من الإجماع:**

قال بن حزم في مراتب الإجماع:" كل أبواب الفقه، فلها أصل من الكتاب و السنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، و لكنه إجماع صحيح مجرد، و الذي قطع به أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه و سلم فعلم به و أقره، و لولا ذلك لما جاز"[5].

3. **أركانها:** للمضاربة ثلاثة أركان تتمثل في:[6]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **العاقدان:** و هما رب المال و العامل. و يشترط فيهما الأهلية، العقل، البلوغ.
- **الصيغة:** و تتمثل في الإيجاب و القبول. و لا يشترط في الصيغة لفظ معين، بل بكل لفظ يدل على معنى المضاربة.
- **المعقود عليه:** و يشمل رأس المال، العمل، و الربح، و سنوضحها في شروط الصحة.

4. **شروط صحتها:** يشترط لصحة المضاربة ما يلي:[7]

- أن يكون رأس المال من النقود، غير أن جمهور الفقهاء أجاز المضاربة بالعروض، بشرط أن يتم تقويمها عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال معلوما علما نافيا للجهالة.

---

[1] سورة الجمعة، آية 10.
[2] ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، سنة 1997، ص 24.
[3] أنظر: نيل الأوطار للشوكان، ج 5، ص 282.
[4] أنظر: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 768.
[5] سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002، ص 148.
[6] نفس المرجع السابق، ص 149.
[7] وهبة الزحيلي, المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 440.

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في الذمة.
- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل فيه.
- أن يتم الاتفاق على نسبة معلومة لكل منهما في الربح.

5. أنواعها: تنقسم المضاربة إلى نوعين:

- **المضاربة المطلقة:** أو العامة، و هي "التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين يتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف"[1].
- **المضاربة المقيدة:** أو الخاصة، و فيها توضع شروط و قيود على المضارب، "سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط الاقتصادي الممارس فيه عملية المضاربة، أو المكان، أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة"[2].

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تطبق المصارف الإسلامية المعاصرة ما يسمى بالمضاربة الاستثمارية. فقد تكون منتهية بالتمليك، و هنا يكون المصرف هو صاحب المال، و يحق للمضارب العميل الحلول محل المصرف في ملكية المشروع حسب الاتفاق، و قد تكون مضاربة مشتركة، و هنا يكون المصرف مضاربا بأموال المودعين من جهة، كما يعرض المصرف – باعتباره صاحب مال أو وكيل عن أصحاب المال– على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار رأس المال المتجمع لديه من جهة أخرى، و يتم توزيع الأرباح بين الأطراف الثلاثة حسب الاتفاق، أما الخسارة فتقع على أصحاب الأموال[3].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: التوظيف بالمشاركة

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 304.
[2] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، ط 1، سنة 2009، ص 81.
[3] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط1، سنة 2008، ص 290-291.

1. **معنى المشاركة:** المشاركة لغة هي الإختلاط و الامتزاج[1]، أما اصطلاحا فتعني: "تعاقد بين اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة (مراكزهم الشخصية)، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق"[2].

2. **دليل مشروعيتها:**

- **من النصوص القرآنية:**

قال تعالى: **"فهم شركاء في الثلث"**[3].

و قال أيضا: **"و إن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات و قليل ما هم"**[4].

- **من السنة:**

عن محمد بن الزبرقان عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن أبي هريرة –رفعه– قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله يقول: **"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما"**[5].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

3. **أركانها:** كما في المضاربة نجد ثلاثة أركان:[6]

- **العاقدان:** و يشترط أن يكونا من أهل التوكيل و التوكل.
- **الصيغة:** و هي العبارات و الألفاظ التي يتم بها العقد، و ينبغي أن تفيد الإيجاب و القبول و نوع المشاركة.
- **المحل:** و المتمثل في رأس المال، (أنظر شروط الصحة لأكثر توضيح).

4. **شروط صحتها:** يشترط لصحة المشاركة ما يلي:[7]

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994، ص 1219.
[2] سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 100.
[3] سورة النساء، آية 12.
[4] سورة ص، آية 23.
[5] سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002، ص 171. انظر أيضا: أبو داود، كتاب البيوع، باب "في الشركة"، 90/2.
[6] نفس المرجع السابق، ص 172-174.
[7] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 226.

- أن يكون رأس المال نقدا لا عرضا، و إن أجاز المالكية العروض.
- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في الذمة.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر و الجنس و الصفة.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة مشاعة منه، و لا يكون مبلغا محددا.
- يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

5. أنواعها: تعدد أشكال و أقسام المشاركة، إلا أن المستقر في البنوك الإسلامية و الأكثر استخداما هو نوعين من المشاركات:

- **المشاركة الثابتة المستمرة:** و هي المشاركة "التي يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة، يقترحها هذا الأخير عليه، فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها و تسييرها و الرقابة عليها، و التحمل بالتزاماتها و خسائرها و اقتسام أرباحها، و كل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، و المقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف فيها حتى نهايتها، أي أن كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه و تصفى الشركة"[1].
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** و هي أن تشارك جهة (مؤسسة، مصرف إسلامي، أو فرد)، مع جهة أخرى، بأن يقدم كل منهم جزء من رأس المال، و ذلك لإنشاء مشروع معين، على أن يعد أحد الطرفين شريكه الآخر وعدا ملزما، بأن يبيعه نصيبه، و هذا دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الاتفاق[2]، و هكذا يصبح أحد الشريكين مالكا لرأس المال و المشروع ككل بصفة مطلقة.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعتبر المشاركة من أهم أساليب و أدوات توظيف الأموال في المصارف الإسلامية، باعتبارها أساسا بنوك مشاركة، و هذا ما يميزها عن بقية

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 371.
[2] وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006، ص 42.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصارف التقليدية. "حيث تحصل من خلالها على الودائع الفردية السائلة، وتجمعها و توظفها في استثمارات مختلفة، فهي تجمع الودائع الادخارية و الاستثمارية من العملاء بناءا على عقود مشاركة، و تقوم بتوظيف هذه الودائع في مشاريع و أنشطة اقتصادية مع المستثمرين بناءا على عقود مشاركة أيضا"[1]، و رغم أن البنك يعتبر شريكا حقيقيا في العمليات و نتائجها، إلا أنه يترك إدارة المشروع للعميل طالب التمويل، و لا يتدخل إلا بالقدر الذي يضمن السير الحسن للعملية أو المشروع[2].

ثالثا: التوظيف بالمزارعة

1. **معنى المزارعة:** المزارعة في اللغة من " زرع الحب زرعا و زراعة: بذره، و الأرض: حرثها للزراعة، و زرع الله الحرث: أنبته"[3]، أما فقهيا فالمزارعة هي: "عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض، و معنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك الأرض و عامل يعمل في الأرض يشتمل على أن العامل يستأجر الأرض ليزرعها ببعض المتحصل من الزرع، أو أن المالك يستأجر العامل على أن يزرع له أرضه ببعض الخارج المتحصل من الأرض"[4].
2. **دليل مشروعيتها:** المزارعة مشروعة عند جمهور العلماء لما روي: " **أن النبي صلى الله عليه و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع**"[5]، و عنه صلى الله عليه و سلم: "**أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر و أرضها، على أن يعتملوها من أموالهم، و لرسول الله صلى الله عليه و سلم شطر ثمنها**"[6].
3. **أركانها:** للمزارعة ثلاثة أركان هي:[7]

- **الصيغة:** و هي كل ما يدل على الإيجاب و القبول.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 229.
[2] محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، مرجع سابق، ص 199.
[3] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000، ص 453.
[4] عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت، ص 2.
[5] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، (1186/3)، رقم 1551.
[6] أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع، (1187/3)، رقم 1551.
[7] سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص 210.

- **العاقدان**: و نقصد بهما العامل و صاحب الأرض، و يشترط فيهما العقل، و البلوغ إلا إذا كان صبيا مميزا مأذونا من وصيه فإن مزارعته تصح.
- **المعقود عليه**: و هو منفعة العامل.

4. شروط صحتها: و هي التي يجب أن تتوافر في الأركان السابقة، و هي كما يلي:

- شروط المزروع، حيث يجب أن يكون معلوما، بحيث يبين ما يزرع، إلا إذا منح صاحب الأرض الحرية للعامل لزرع ما يشاء[1].
- شروط الناتج المتحصل، و فيه:[2]
  - أن يكون مذكورا في العقد.
  - أن يكون المتحصل لهما معا، و يكون جزءا شائعا كالنصف أو الثلث.
  - أن تكون حصة كل شريك من نفس الناتج، و أن لا يشترط لأحدهما زيادة معلومة.
- شروط المدة، حيث يجب أن تكون محددة و صالحة عادة لإتمام الزرع، و نضوجه، و حصاده[3].
- شروط العمل، إذ يجب أن يكون من العامل (الزارع)، فإذا كان من صاحب الأرض لم يجز ذلك[4].

5. أنواعها: للمزارعة ثلاثة أنواع:[5]

- النوع الأول: أن يكون العمل من جانب المزارع، و الأرض و البذر و الآلة و كل ما يلزم الأرض و الزراعة بعد العمل من جانب المالك.
- النوع الثاني: أن تكون الأرض من جانب المالك، و الباقي كله من جانب المزارع.
- النوع الثالث: أن تكون الأرض و البذور من المالك، و العمل و الآلة من جانب المزارع.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[1] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 118.
[2] عبد الرحمان الحزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت، ص 6.
[3] نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط 5، سنة 1998، ص 145.
[4] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
[5] نفس المرجع السابق، ص 146.

6. **تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية يتم بين طرفين، الأول يمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة، والثاني يمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل، كما يستطيع المصرف أن يأخذ دور عامل الزراعة، و ذلك بأخذ قطعة أرض من مالكها، على أن يتولى زراعتها بتحمل كافة تكاليفها من معدات و آلات و عمالة.....الخ، إلا أن هناك العديد من المشاكل المصاحبة لتطبيق المزارعة في المصارف الإسلامية مثل: عدم توفر الخبرة الكافية، و القيود المفروضة من طرف البنك المركزي، و بالتالي فالمزارعة ما زالت بحاجة إلى تطوير و توضيح صورتها بما يحقق المصلحة المرجوة منها[1].

رابعا: المساقاة

1. **معناها:** من الناحية الفقهية، المساقاة هي "دفع شجر لمن يقوم عليه بجزء مشاع معلوم من ثمره"[2].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. **دليل مشروعيتها:** ما ورد عن الأنصار أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم: "**أقسم بيننا و بين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفوننا المؤونة و نشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا و أطعنا**"[3].

3. **أركانها:** كما في المزارعة، للمساقاة ثلاثة أركان:[4]

- **الصيغة:** و تنعقد بلفظ المساقاة، و يشترط فيها الإيجاب و القبول.
- **العاقدان:** و نقصد بهما العامل و صاحب الشجر، و يشترط فيهما العقل، و البلوغ.
- **المعقود عليه:** و هو العمل و محل المساقاة.

4. **شروط صحتها:** يشترط لصحة المساقاة ما يلي:[5]

---

[1] مقالة للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الجبير منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الرياض السعودية، العنوان: المزارعة، تاريخ النشر: الأحد 6 يوليو 2008، العدد 14622، الرابط: http://www.alriyadh.com/2008/07/06/article356706.html.

[2] صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007، ص 253.

[3] البخاري، كتاب: الحرث و المزارعة، باب: المزارعة مع اليهود، 15/5.

[4] سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص215.

[5] نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط5، سنة 1998، ص 149.

- يشترط في المعقود عليه أن يكون معلوما.
- أن تكون الأشجار مثمرة.
- أن تتم التخلية من المالك للعامل الساقي.
- أن يكون نصيب كل من المتعاقدين من ناتج الشجر، لا من خارجه.
- أن تكون الحصة بينهما على الشيوع.
- أن يكون عقد المساقاة على زمن معين.

5. أنواعها: تنقسم المساقاة إلى نوعين:[1]

- **النوع الأول:** أن يعطي صاحب الشجر العامل الأشجار يقوم عليها بجزء مشاع معلوم من ثمره، كالنصف و الربع.
- **النوع الثاني:** و هو الإجارة، بأن يقول: خذ هذا الثمر لمدة عشر سنوات، قم عليه ولك ثمره، و تعطيني كل سنة عشرة آلاف دينار مثلا أو حسب الاتفاق.

6. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: تعتبر المساقاة أدوات التمويل و الاستثمار التي تطبقها المصارف الإسلامية في القطاع الزراعي، " و يمكن للبنوك الإسلامية أن تستخدم هذه العقود في تمويل متطلبات المساقاة من عمالة و مبيدات و مواد كيمياوية. و خاصة عندما يتعلق الأمر بالمزارع الكبيرة....، فتتولاها شركات خدمات زراعية تأخذ تمويلا من البنك الإسلامي.....، على أن يكون العقد بينهما عقد مساقاة، و أن يقتسما بينهما حصة الخارج من الزرع"[2]. و هكذا نستنتج أن تطبيق المساقاة في المصارف الإسلامية يتم بين طرفين، حيث يكون البنك الإسلامي الطرف الممول لعمليات السقي و استصلاح الأراضي، و يكون الطرف الآخر هو صاحب الشجر.

الفرع الثاني: الصيغ المعتمدة على المعاوضة

نجد في هذا النوع من أدوات التمويل و الاستثمار:

[1] أحمد بن عبد الله الشافعي، 500 جواب في البيوع و المعاملات، دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، سنة 2010، ص 120.
[2] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 280.

أولا: التوظيف ببيع المرابحة

1. **معنى المرابحة:** المرابحة في اللغة من الربح، أي الزيادة و النماء في التجارة[1]، أما المعنى الفقهي فيعرفها فضيلة الشيخ العلامة محمد صالح العثيمين رحمه الله بقوله: المرابحة "أن يبيع برأس ماله و ربح معلوم، مثل أن يقول: بعتك هذا برأس ماله و ربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل: أن يقول: ربحي عشرة بالمئة"[2].

2. **دليل مشروعيتها:** بما أن المرابحة هي نوع من بيوع الأمانة، فجوازها من جواز البيع، و قد أجمع الفقهاء على مشروعية البيع، و استدلوا في ذلك بـ:

- **النصوص القرآنية:** قال تعالى: **"و أحل الله البيع و حرم الربا"**[3]، و قال أيضا: **"إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"**[4].
- **السنة:** قال الرسول صلى الله عليه و سلم: **"إنما البيع عن تراض"**[5]، و قال صلى الله عليه و سلم حين سئل أي الكسب أطيب قال: **"عمل الرجل بيده، و كل بيع مبرور"**[6].
- **الاجماع:** لقد أجمع الفقهاء على جواز البيع، شرط أن يكون مبرورا، و ذلك أن الناس مضطرون إليه[7].

3. **أركانها:** بما أن المرابحة عقد بيع، و بالتالي يجب أن تتحقق فيها أركان عقد البيع، و هي:[8]

هي:[8]

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[1] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مرجع سابق، ص 451.
[2] صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007، ص 194.
[3] سورة البقرة، آية 275.
[4] سورة النساء، آية 29.
[5] أخرجه ابن حبان و ابن ماجه في السنن.
[6] أخرجه البزار في مسنده 9/259.
[7] صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، مرجع سابق، ص 172.
[8] سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، مرجع سابق، ص 26.

- **الصيغة**: و هي الإيجاب و القبول، حيث أن الإيجاب هو ما يدل على الرضا من المشتري، و القبول ما يدل على الرضا من البائع، و الصيغة تكون إما لفظا أو معاطاة أو إشارة أو كتابة.
- **العاقدان**: و هما البائع و المشتري، و يشترط فيهما: العقل و التمييز، الرشد، والاختيار، لأن بيع المكروه و شراءه باطلان.
- **المعقود عليه**: و نقصد به كل من الثمن و المثمن، و سنتعرض لهما في شروط الصحة.

4. **شروط صحتها**: حسب الدكتور وهبة الزحيلي، فإن للمرابحة خمسة شروط:

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يكون رأس المال من المثليات (و هي المكيلات، و الموزونات، و الذرعيات، و العدديات المتقاربة).
- أن لا يترتب على المرابحة وجود شيء من الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري حنطة بمثلها أو جنسها، فلا يجوز بيعها مرابحة.
- أن يكون العقد الأول صحيحا.

SAHLA MAHLA

بالإضافة إلى الشروط السابقة فيجب على البائع (المشتري الأول) تملك السلعة، سواء حقيقة أو حكما، قبل أن يبيعها للمشتري الثاني و هذا حتى لا يقع في محظور شرعي و هو بيع ما لا يملك، لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك في قوله: "لا تبع ما ليس عندك"[1].

5. **أنواعها**: تقسم عادة المرابحة إلى نوعين رئيسيين:

- **المرابحة البسيطة**: و هي التي كانت تستخدم قديما، حيث تفترض تملك البائع للسلعة محل البيع قبل طلب المشتري لها و هذا أمر نادر الحدوث في عصرنا.

[1] رواه أحمد (402/3)، وأبو داود (3503)، والترمذي (1232)، والنسائي (كبرى) (39/4)، (مُجتبى) (289/7)، وابن ماجه (2187)، وصححه الشيخ الألباني في (الإرواء) (1292).

- **المرابحة للآمر بالشراء:** أو المرابحة المركبة، أو المرابحة للواعد بالشراء، و هي التي تطبقها المصارف الإسلامية، و معناها: "أن يتفق البنك و العميل على أن يقوم البنك بشراء سلعة ليست عنده، على أن يقوم العميل بشرائها من البنك بعد ذلك، بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا"[1].

هذا و يشترط الفقه الحديث ضوابط لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء، يمكن أن نجملها في النقاط التالية:[2]

- إن من يريد سلعة ما، و ليس لديه المال لشرائها، يطلب ممن يملكه شراءها بدلا عنه بعد تحديد صفاتها.
- يتفق الطالب و المطلوب منه الشراء، على حق هذا الأخير في ربح معين.
- يقوم المأمور بشراء الشيء المتفق عليه فعلا.
- عندما يقدم المأمور البضاعة لطالبها، يكون لهذا الأخير حق الخيار في إنجاز البيع أو التراجع عن وعده بالشراء.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

6. **تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تعد المرابحة للآمر بالشراء من الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية بصورة تكاد تغطي أغلب عمليات التمويل و الاستثمار بها، نظرا لقلة المخاطر المترتبة عنها مقارنة بالصيغ الأخرى، و معلومية عائدها مسبقا، "وصورة هذه المعاملة أن يتقدم العميل إلى المصرف طلبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد بشراء تلك السلعة بالسعر الذي يتفق عليه و يدفع الثمن على أقساط دورية على أن يدعم هذا الطلب بالمستندات اللازمة.....، و يقوم المصرف بعد ذلك بدراسة طلب العميل و اتخاذ الاجراءات اللازمة لشراء السلعة المتفق عليها و تملكها سواء عن طريق الحيازة العينية أو المستندية.....، و بعد ذلك يخطر العميل بوصول

[1] يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002، ص 276، نقلا عن: عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية و التطبيق، دار أسامة، ط 1، سنة 1998، ص 514.

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، مرجع سابق، ص 442.

البضاعة، و يتأكد من مطابقتها للمواصفات ثم يوقع عقد البيع بالمرابحة"[1]، و قد حدثت تطورات في تطبيق هذه الصيغة في المصارف الإسلامية، حيث لم تعد مقتصرة على التمويل السلعي للأفراد، بل تعدتها إلى تمويل المؤسسات والشركات لشراء السلع و البضائع المختلفة، بالإضافة إلى تمويل عمليات الإستراد و التصدير، وتمويل الأصول الثابتة من آلات و معدات، و تمويل رأس المال العامل.....الخ، و تم ابتكار ما يسمى "اعتماد المرابحة" و هو المنتج الذي تقدمه بعض البنوك الإسلامية كبديل شرعي لتمويل الاعتمادات المستندية التي تعد جزءا مهما من أعمال التجار في الإستيراد و التصدير[2].

ثانيا: التوظيف بالسلم

1. **معنى السلم:** السلم في اللغة هو السلف، والسلم لغة أهل الحجاز، و السلف لغة أهل العراق[3]، أما فقهيا فيمكن تعريفه بأنه: "بيع شيء موصوف في الذمة مؤجلا بأجل معلوم يوجد فيه جنس البيع عند حلوله غالبا، بثمن معجل"[4].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. **دليل مشروعيته:**

- **من القرآن:** قال تعالى: **"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه"**[5].
- **من السنة:** عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **"قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و هم يسلفون بالتمر السنتين و الثلاث، فقال: من أسلف في شيء ففي كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم"**[6].

3. **أركانه:** كما في عقود البيع للسلم ثلاثة أركان:

- الصيغة: و هي الإيجاب و القبول.

---

[1] مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للدكتور محمد البلتاجي، العنوان: بيع المرابحة للآمر بالشراء، تاريخ النشر: الأربعاء 2009/01/14 م - الموافق 18-1-1430 هـ الساعة 7:03 صباحاً، الرابط: http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=3

[2] مقالة من إعداد محمد حمزات منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة سوريا الاقتصادية، بعنوان: المرابحة، تاريخ النشر: الثلاثاء 2010-03-23 الساعة 00:59:31, الرابط: http://www.syrianeconomic.com/?page=show_det&select_page=&id=1919

[3] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة 1981، ص 226.

[4] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، ط 2، سنة 2002، ص 41.

[5] سورة البقرة، آية 282.

[6] البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، و باب السلم في وزن معلوم، 429/4.

- العاقدان: و هما المسلم إليه (البائع)، و المسلم (المشتري).
- محل العقد: و هو المسلم فيه و رأسمال السلم.

4. **شروط صحته**: يشترط لصحة السلم ما يلي:[1]

- بيان جنس المسلم فيه و نوعه و صفته و مقداره.
- معرفة أماكن وجود المسلم فيه ملك البائع عند حلول الأجل.
- أن يكون الثمن معلوما حال العقد مقبوضا في المجلس.
- أن يكون الأجل بالنسبة للمسلم فيه معلوما.
- تحديد مكان إبقاء المسلم فيه عند حلول الأجل إذا كان له حمل و مؤونة.
- أن يخلو البدلان من علتي الربا، و هما اتحاد القدر و الجنس.

5. **أنواعه**: السلم نوعان أصلي و موازي:[2]

- **السلم الأصلي**: وهو الذي ينعقد بين الطرفان ابتداء بين منتج و تاجر دون سابقة تعامل في بعض الأشياء أو المواد الموصوفة في الذمة.

SAHLA MAHLA
المنتدى الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **السلم الموازي**: و هو يطلق على عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق عليها نفس مواصفات سلعة يكون قد اشتراها في عقد السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزاماته دون أي ربط بين العقدين.

6. **تطبيقاته في المصارف الإسلامية**: من تطبيقات عقد السلم في المصارف الإسلامية ما يأتي:

- **تمويل مختلف العمليات الزراعية**: حيث يستطيع المصرف أن يمول المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة خلال الموسم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا كبيرا، ويرفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم[3].

[1] فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، ط 2، سنة 2002، ص 42.
[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 297.
[3] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 166.

- **تمويل الحرفيين و الصناعات الصغيرة:** عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج التي يحتاجونها في شكل معدات أو مواد أولية. كما تستطيع المصارف أخذ منتجات هؤلاء الحرفيين عن طريق شراءها سلما، و إعادة تسويقها. و بذلك تساهم في تنمية الحرفيين و أصحاب الصناعات الصغيرة[1].

ثالثا: التوظيف الاستصناع

1. **معنى الاستصناع:** الاستصناع في اللغة هو سؤال الصنع أو طلبه[2]، و في الفقه هو "عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة"[3].

2. **دليل مشروعيته:**

- **من القرآن:** قال تعالى: **"قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج و مأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا و بينهم سدا"**[4]. في هذه الآية صورة واضحة لتطبيق الاستصناع من طرف ذي القرنين، حيث طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سدا يحميهم من يأجوج و مأجوج مقابل مال يدفعونه له.
- **من السنة:** عن نافع أن عبد الله حدثه: **"أن النبي صلى الله عليه و سلم اصطنع خاتما من ذهب و جعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر، فحمد الله و أثنى عليه قفال: إني كنت اصطنعته و إني لا ألبسه فنبذه فنبذ الناس"**[5].

3. **أركانه:** للاستصناع ثلاثة أركان هي:

- **الصيغة:** و هي الايجاب و القبول.
- **العاقدان:** و هما الصانع و المستصنع.
- **محل العقد:** و هو الثمن و المثمن (الشيء المستصنع).

---

[1] محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط 1، سنة 1996، ص 59.
[2] علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مرجع سابق، ص 47.
[3] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 303.
[4] سورة الكهف، آية 94.
[5] رواه البخاري، كتاب اللباس، باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، ج 4، ص 70، رقم 5876.

4. **شروط صحته**: يشترط لصحة الاستصناع ما يلي:

- **الشروط العامة**: و هي:[1]
  - أهلية المتعاقدين، و اتحاد مجلس العقد.
  - قابلية محل العقد لحكمه.
  - أن لا يكون العقد ممنوعا بمقتضى نص شرعي تحت طائلة البطلان.
  - أن يستوفي العقد شرائط انعقاده الخاصة به.
  - بقاء الإيجاب صحيحا إلى وقوع القبول.
  - أن يكون العقد مفيدا.
- **الشروط الخاصة**: أهمها ما يلي:[2]
  - بيان جنس المستصنع و نوعه و قدره و صفته.
  - أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، فقديما كان الاستصناع في الأواني الحديدية، و النحاس، و الزجاج، و الخفاف.....الخ، أما في عصرنا، أصبح الإستصناع في البنادق و السفن.....الخ.
  - عدم ذكر الأجل في عقد الاستصناع، و إلا أصبح سلما.

SAHLA MAHLA
مذكرات أون لاين للتخرج في الجزائر

5. أشكال الاستصناع و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:

يمكن للمصارف الإسلامية أن تطبق الاستصناع في العديد من المجالات و الصناعات الحديثة، مثل الصناعات الهندسية و الكهربائية و الميكانيكية، و في بناء و إنشاء المصانع و المساكن.....الخ، و قد يكون المصرف الإسلامي صانعا أو مستصنعا. و في هذا السياق يمكن للمصارف الإسلامية أن تمول مختلف الصناعات من خلال ثلاثة أشكال للاستصناع، و هي كما يلي:

- **الاستصناع العقاري**: و ذلك بإنشاء مساكن عبر شركات المقاولات و الوحدات الهندسية في المصرف، أو إنشاء الشركات أو المصانع التي تحتاج إلى تمويل ضخم،

[1] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ج 1، سنة 1998، ص 426.
[2] وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006، ص 172- 174.

كذلك يمكن في المستقبل استخدام هذه الصيغة في تمويل صناعة الأسلحة و المعدات الحربية، و الطائرات و السفن[1].

- **الاستصناع الموازي:** صورته أن يبرم المصرف عقد استصناع بصفته صانعاً مع عميل يريد صنعة معينة، فيجرى العقد على ذلك ، و تتعاقد المؤسسة مع عميل آخر باعتبارها مستصنعاً ، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها[2].
- **التجمعات الصناعية:** و صورتها في أن يتفق المصرف مع مجموعة من الصانعين بالقيام بتصنيع جزء معين من منتج خاص، و الاتفاق مع آخرين لتجميع هذه الأجزاء و إخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا للمصرف ليبيعها في الأسواق[3].

رابعا: القرض الحسن

1. **معناه:** القرض في اللغة هو القطع[4]، أما في الفقه فقد جاء في بلغة السالك أن القرض هو "إعطاء متمول في نظير عوض مماثل صفة و قدرا للمعطي في الذمة لنفع المعطى فقط"[5].

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2. **دليل مشروعيته:**
   - **من القرآن:** قال تعالى: **"من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له"**[6].
   - **من السنة:** قال صلى الله عليه و سلم: **"ما من مسلم يقرض مسلما مرتين إلا كان كصدقة مرة"**[7].
3. **أركان القرض الحسن و شروطه:** بما أن القرض عقد من العقود، فله أركان و شروط لا يتم إلا بها، و تتمثل في:[8]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 187.
[2] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 154.
[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 287.
[4] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص 356.
[5] موسوعة الفقه الإسلامي، ج 21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990، ص 147.
[6] سورة البقرة، آية 245.
[7] ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ج 2، ص 812.
[8] محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 46-61.

- **الصيغة**: و هي الإيجاب و القبول، و تكون بأي لفظ يدل على القرض، مثل: أقرضني، أسلفني، أو اقترض مني، أو استلف....الخ.
- **العاقدان**: و هما المقرض و المقترض، حيث يشترط في المقرض أن يكون أهلا للتبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا.
- **المحل**: و هو المال المقرض، و يشترط فيه أن يكون من المثليات، و أن يكون عينا، وأن يكون معلوما، و أن لا يجر نفعا إلى المقرض.

4. **تطبيقاته في المصارف الإسلامية**: إذا كانت الشريعة لا تجيز الإقراض بفائدة، فإنها تجيز للمصارف أخذ عمولة أو أجرة على تحرير عقد القرض، و إنشاء سجل خاص به، وغيرها من الخدمات المتعلقة بالقرض[1]، و تؤدي القروض الحسنة دورا هاما في تنمية الاقتصاد عن طريق تحفيز حركة رؤوس الأموال و السيولة و المدفوعات و الطلب الفعال[2]، و ما ساعدها ساعدها على ذلك هو أن تكلفة الحصول عليها يساوي لا تتعدى التكاليف الإدارية للحصول على القرض.

SAHLAMAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

و تقدم البنوك الإسلامية القرض الحسن للعملاء في شكلين:[3]

- **القروض الانتاجية**: و هي القروض الموجهة لتمويل عمل يقصد به الربح، سواء تجاري أو صناعي أو زراعي، و عموما تكون قصيرة الأجل و بمبالغ صغيرة.
- **القروض الاستهلاكية**: و هي القروض الموجهة لسد حاجات العيش، كالملبس و الدواء و السكن و الزواج، و يقدمها المصرف في حدود عدم الإضرار بمصلحته، حيث لا يتوسع كثيرا في منح هذه القروض إلى الحد الذي يهدد ربحيته و سيولته.

[1] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 211.
[2] مقالة للدكتور يوسف عبد الله الزامل، منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، بعنوان: القرض الحسن و التمويل الإسلامي، بتاريخ: الاثنين 01 مارس 2010 العدد 11، الرابط: http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357121.html
[3] محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، فلسطين، سنة 2010، ص 114-115.

الفرع الثالث: الصيغ المعتمدة على الإجارة

أولا: الإجارة

1. **معناها:** الإجارة لغة مشتقة من الأجر و هو الجزاء على العمل[1]، أما الفقهاء فقد عرفوها بأنها: "تمليك منفعة أو عمل بعوض"[2].

2. **دليل مشروعيتها:**

- **من القرآن:** قال تعالى: **"قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين"**[3]، و قال أيضا: **"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن و أتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى"**[4].
- **من السنة:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: "و استأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبو بكر رجلا من بني الديل، هاديا خريتا، و هو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث"[5].

3. **أركانها و شروطها:** للإجارة أربعة أركان، و لكل ركن شروط، نوضحها كما يلي:[6]

- **الصيغة:** و يشترط فيها لفظ يشعر بالإجارة مثل: أجرتك كذا، أو أكريتك هذا، أو ملكتك منافعه سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو اكتريت.
- **العاقدان:** و هما المؤجر و المستأجر، و يشترط فيهما العقل و البلوغ و الاختيار فلا تنعقد مع صبي أو مجنون أو سفيه أو مكره.
- **الأجرة:** و يشترط أن تكون معلومة جنسا و قدرا.

---

[1] ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 1، د ت، ص 31.
[2] محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998، ص 6.
[3] سورة القصص، الآية 26.
[4] سورة الطلاق، الآية 6.
[5] البخاري، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام و عامل النبي صلى الله عليه و سلم أهل خيبر، 442/4.
[6] محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996، ص 16-17.

- **المعقود عليه:** و هي المنفعة، و يشترط أن تكون متقومة[1]، مقدورا على تسليمها، وأن تكون معلومة و مباحة شرعا.

4. **أنواعها و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية:** تعتبر تطبيقات الإجارة في المصارف الإسلامية من السبل الهامة لاستثمار أموالها، حيث نجدها تطبق نوعين معاصرين من الإجارة هما:

- **الإجارة التشغيلية:** حيث تقوم البنوك الإسلامية بشراء العقارات، و الآلات والأدوات، و إجارتها إلى أصحاب المشروعات نظير عائد مناسب[2].
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** و صورتها أن "يقوم المستأجر بدفع ثمن الإجارة وجزء من ثمن الشيء المستأجر على فترات بغية اقتنائه، كأن يستأجر شخص شقة ثم يقوم بدفع ثمن هذه الشقة بالإضافة إلى ثمن الإجارة بأقساط، لأنه يتعذر عليه دفع الثمن جملة واحدة"[3]، و هذا ما تطبقه المصارف الإسلامية باعتبارها الطرف المؤجر، حيث تقوم بتأجير أصول ثابتة للعملاء المستأجرين لفترة زمنية معينة، ثم تتنازل عليها عند انتهاء هذه الفترة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: الجعالة

1. **معناها:** الجعالة لغة هي ما جعله له (من أجر أو عوض) على عمله[4]، أما في الفقه، فجاء فجاء في حاشية الروض المربع: "هي أن يجعل جائز التصرف شيئا متمولا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما كرد عبد من محل كذا، أو بناء حائط.....الخ"[5].

2. **دليل مشروعيتها:**

[1] متقومة: أي لها قيمة في اعتبار الشرع, فلا يصح استئجار كلب و لو للحراسة.
[2] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 218.
[3] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 38.
[4] ابن المنظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 637.
[5] عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، المجلد الخامس، ص 494.

- **من القرآن:** قال تعالى: **"قالوا و أقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير و أنا به زعيم"**[1].
- **من السنة:** إقرار النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة، و هي قطيع من الماشية[2].

3. أركانها و شروطها: يتكون عقد الجعالة من طرفين و خمسة أركان هي:[3]

- **الجاعل:** و هو الطرف صاحب الالتزام بمبلغ لمن يقوم له بعمل، و يشترط فيه الأهلية.
- **المجعول له:** و هو العامل الذي يقوم بتنفيذ طلب الجاعل، و يشترط أن يكون قادرا على العمل.
- **الصيغة:** و هي تقتصر فقط على الإيجاب من الجاعل، و لا يشترط فيها القبول من العامل.
- **الجعل:** و هو المال أو العين الذي يحدده الجاعل لمن يقوم بالعمل.
- **العمل:** و يشترط فيه أن يكون مباحا لا حراما و لا واجبا.

4. تطبيقاتها في المصارف الإسلامية: من تطبيقات الجعالة في المصارف الإسلامية، تلك الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد العمل، و تغتفر فيها الجهالة، و من بينها:[4]

- **تحصيل الديون:** حيث يكون الجعل فيها مشروطا بتحصيل الدين كله، فيستحق الجعل كله، أو تحصيل مقدار منه، فيستحق من الجعل بنسبة ما حصله من دين، و يمكن أن تطبقها المصارف الإسلامية في الديون المعدومة أو صعبة التحصيل.
- **السمسرة:** تطبق الجعالة هنا في الحالة التي يكون فيها استحقاق الجعل فيها مشروطا بإبرام العقد الذي جرى التوسط من أجله.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

[1] سورة يوسف، الآيتين 71-72.
[2] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 78.
[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 293-294.
[4] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، مرجع سابق، ص 231-232.

خاتمة:

يعد التمويل والاستثمار مصطلحان يحملان في طياتهما عدة تعاريف، وظاهرتان تدرسان من عدة نواحي، فهذين المصطلحين يشكلان القاعدة الاقتصادية لأي بلد، فهما مرتبطين ببعضهما البعض فلا استثمار بدون تمويل. كما تبين لنا أن الحاجة للتمويل تختلف حسب الموضوع، الشدة، المدة والجهة المستفيدة من هذا التمويل، هذا الأخير نتحصل عليه من عدة مصادر منها ما هو داخلي كالأرباح المحتجزة و الاحتياطيات و رأس المال، و مصادر خارجية كالودائع بمختلف أنواعها. كما تعرفنا على كيفية استخدام هذه الأموال في المصارف الإسلامية و بالطرق الشرعية من خلال مختلف صيغ التمويل و الاستثمار، مثل: المضاربة والمشاركة، السلم و الاستصناع، المرابحة و الإجارة، الجعالة، المزارعة و المساقاة.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ، ج 11، سنة 2005.
2. أحمد أبوحاقة، معجم النفائس الوسيط، دار النفائس، بيروت، ط 1، سنة 2007.
3. عبد الكريم بولحية، العجز المالي و مشكلة التمويل في المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة قسنطينة، سنة 1998.
4. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، المطبعة العربية، غرداية، ط 1، سنة 2002، ص 37، نقلا عن: محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، ط 1، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، سنة 1985.
5. Le grand dictionnaire encyclopédique « la rousse » , paris : librairie la rousse, tome 4.
6. منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، المملكة العربية السعودية، ط3، سنة 2009.
7. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة و السيطرة، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 2009.
8. عباس أحمد محمد الباز، أحكام المال الحرام و ضوابط الانتفاع و التصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، سنة 2004.
9. غالب عوض الرفاعي، عبد الحفيظ بلعربي، اقتصاديات النقود و البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، ج 1، سنة 2002.
10. رشاد العصار و آخرون، الادارة و التحليل المالي، دار البركة للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2001.
11. منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1998.
12. عبد الغفار، رسيمة قرياقص، الأسواق و المؤسسات المالية، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، سنة 1995.
13. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008.
14. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، دار طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1999.
15. محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، ط 1، سنة 1990.
16. محمد سويلم، إدارة البنوك و بورصات الأوراق المالية، الشركة العربية للنشر و التوزيع، المنصورة، سنة 1992.
17. محمود حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العامة، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ط1، سنة 2007.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

18. عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، سنة 2000.
19. محمد محمد سعد، دليل السالك لمذهب مالك، مكتبة الهلال للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1990.
20. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط1، سنة 2008.
21. أحمد أسعد محمود الحاج، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008.
22. أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، ج 17، سنة 1985.
23. محمد نجاة الله صديقي، لماذا المصارف الإسلامية؟، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، سنة 1987.
24. صالح حميد العيلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 2008.
25. المالقي عائشة الشرقاوي ، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق ، رسالة دكتوراه منشورة، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000.
26. سليمان ناصر، عبد الحميد بو شرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010/2009.
27. موسى عبد العزيز شحادة، الصيرفة الإسلامية، الواقع و الطموح، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، دمشق، يومي 11/10 مارس 2008.
28. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 2005.
29. البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي للبنك، 1422 هـ/ (2001-2002 م)، جدة السعودية.
30. عبد الله، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد، الكرك، مؤتة، ط 2، سنة 2006.
31. زياد، محفوظ جودة، الإتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2000.
32. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
33. عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط 1، سنة 2000.
34. ضياء مجيد الموسوي، اقتصاديات النقود و البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، سنة 2001.
35. عبد الله، موفق علي خليل، النقود و البنوك و المؤسسات المالية، مركز يزيد، الكرك، مؤتة، ط2، سنة 2006.
36. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط 3، سنة 2006.
37. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
38. محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط 1، سنة 1995.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

39. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية المصارف الإسلامية، دار إثراء للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، سنة 2008.
40. محمد عبد المنعم أبو زيد، المضاربة و تطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1996.
41. عبد الحليم عبد الفتاح المغربي، الادارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، ط 1، سنة 2004.
42. قرار مجمع الفقه الإسلامي ا لمنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، المنشور على موقع الإسلام اليوم بحوث و دراسات، بتاريخ 24 يونيو 2010, الرابط : http://islamtoday.net/bohooth/artshow-32-4727.htm.
43. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
44. ابراهيم فاضل الدبو، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، دار عمار، عمان، سنة 1997.
45. سلمان ناصر، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، سنة 2002.
46. محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية النشأة التمويل التطوير، المكتبة العصرية، المنصورة، ط 1، سنة 2009.
47. صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النور، دمشق، ط1، سنة 2008.
48. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1994.
49. وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006.
50. علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية و الإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، سنة 2000.
51. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت.
52. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، مجلد 3، د ت.
53. نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط 5، سنة 1998.
54. مقالة للدكتور أحمد بن عبدالرحمن الجبير منشورة على الموقع الالكتروني لجريدة الرياض السعودية، العنوان: المزارعة، تاريخ النشر: الأحد 6 يوليو 2008، العدد 14622، الرابط: http://www.alriyadh.com/2008/07/06/article356706.html.
55. صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007.
56. نصر فريد محمد ناصر، فقه المعاملات المدنية و التجارية في الشريعة الإسلامية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط5، سنة 1998.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

57. أحمد بن عبد الله الشافعي، 500 جواب في البيوع و المعاملات، دار ابن حزم، القاهرة، ط 1، سنة 2010.
58. صلاح الدين محمود السعيد، مذكرة فقه، لفضيلة الشيخ العلامة: محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ج 2، قسم البيع و المعاملات، دار الغد الجديد، القاهرة، ط 1، سنة 2007.
59. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء و أحكامها في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، سنة 2002.
60. مقالة منشورة على الموقع الالكتروني للدكتور محمد البلتاجي، العنوان: بيع المرابحة للآمر بالشراء، تاريخ النشر: الأربعاء 2009/01/14 م - الموافق 18-1-1430 هـ الساعة 7:03 صباحاً، الرابط: http://www.bltagi.com/portal/news.php?action=show&id=3
61. مقالة من إعداد محمد حمزات منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة سوريا الاقتصادية، بعنوان: المرابحة، تاريخ النشر: الثلاثاء 23-03-2010 الساعة 00:59:31, الرابط: http://www.syrianeconomic.com/?page=show_det&select_page=&id=1919
62. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، سنة 1981.
63. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و الدراسات، ط 2، سنة 2002.
64. فخري حسين عزي، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات، ط 2، سنة 2002.
65. محمد عبد العزيز حسين زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، سنة 1996.
66. مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ج 1، سنة 1998.
67. وائل عربيات، المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، سنة 2006.
68. موسوعة الفقه الإسلامي، ج 21، يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، سنة 1990.
69. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم 2430، ج 2.
70. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010.
71. مقالة للدكتور يوسف عبد الله الزامل، منشورة على الموقع الالكتروني لمجلة المصرفية الإسلامية، بعنوان: القرض الحسن و التمويل الإسلامي، بتاريخ: الاثنين 01 مارس 2010 العدد 11، الرابط: http://www.almasrifiah.com/2010/03/01/article_357121.html

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

72. محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن و أحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، سنة 2010.
73. ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، المجلد 1، د ت.
74. محمد الحسيني، فقه الإجارة، دار الملاك للنشر و التوزيع، بيروت، ط 1، سنة 1998.
75. محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي و التطبيق المعاصر في المؤسسات المصرفية و المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، سنة 1996.
76. محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها، نشأتها، تطورها، نشاطها مع دراسة تطبيقية على بنك إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

فهرس الموضوعات

المقدمة

المحور الأول: مفهوم التمويل الإسلامي و أنواعه**.....ص2**

الفرع الأول: مفهوم التمويل.....ص2

الفرع الثاني: أنواع التمويل.....ص5

الفرع الثالث: أسس التمويل الإسلامي.....ص8

المحور الثاني: التطور التاريخي للتمويل الإسلامي**.....ص18**

تطور وانتشار البنوك الاسلامية.....ص20

المحور الثالث: مصادر التمويل الإسلامي**.....ص22**

الفرع الأول: مصادر الأموال الذاتية (الداخلية).....ص22

الفرع الثاني: مصادر الأموال الخارجية.....ص24

المحور الرابع: صيغ التمويل الإسلامي**.....ص28**

الفرع الأول: الصيغ المعتمدة على المشاركة في الربح و الخسارة.....ص28

الفرع الثاني: الصيغ المعتمدة على المعاوضة.....ص36

الفرع الثالث: الصيغ المعتمدة على الإجارة.....ص46

الخاتمة.....ص49

قائمة المراجع.....ص50

فهرس الموضوعات.....ص55

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر